



Tax Alert 28-2026

MOF decision 571/1 – CIT 2025 deadline extension

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 571/1 dated 15 June 2026, pertaining to the extension of deadlines for filing the annual income tax return for the 2025 tax year and settling the related tax liabilities.

The deadline has been extended until 30 June 2026 (inclusive), covering the submission of annual income tax returns, including those of companies holding petroleum rights and operating petroleum companies, as well as the payment of the due tax. It also applies to the filing of the Ultimate Beneficial Owner declaration (Form M18) and the annual declarations of amounts subject to withholding tax under Articles 41 and 42 of the Income Tax Law, in addition to obligations relating to Title III taxes.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٧١

تاريخ: ١٥ حزيران ٢٠٢٦

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ (المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة

٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق

البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم

البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة ٢٠٢٥ عن

المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر



4